

112708 - اشتراك مع جيرانه في الإنترن特 مع احتمال استعمالهم له في المعصية

السؤال

قمت بتوصيل كابل إنترنت فائق السرعة إلى منزلي ولأن ثمن الاشتراك كبير على ميزانيتي قمت بتركيب سويتش ووزعت كابلات على بعض جيرانى لتقاسم معاً اشتراك الإنترنط . سؤالي : هل هناك إثم على إذا استخدم هؤلاء الجيران الإنترنط فيما يغضب الله عز وجل ؟ وما الحل ؟

الإجابة المفصلة

الإنترنت من الوسائل التي تستعمل في الخير والشر ، والمحظوظ والحرام ، وإذا لم يكن المستعملون له من المتسكين بدينهم الواقفين عند حدود ربهم ، فإنه قد لا يخلو استعمالهم من الحرام كمشاهدة وتنزيل الصور والأغاني والأفلام ، والمشاركة في المحادثات الهاابطة ونحوها ، ولهذا لا يجوز أن تعطي وصلة الإنترنط لمن يغلب على ظنك أنه سيستعمله في الحرام ، فتخير من جيرانك من ترى أنه لن يستعمله استعملاً محراً ، وإلا فاقتصر على الاشتراك لنفسك ولو كلفك مبلغاً زائداً، فراراً من الإعانة على المعصية .
ولك أن تأخذ وصلة من مجموعة مشتركة في الإنترنط ، فتسلم حينئذ من قضية الإعانة على الحرام والدلالة عليه .
ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم (108648) .
والله أعلم .